

القرار 18 (المراجع في باكو، 2025)

تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى دولة فلسطين من أجل تنمية الاتصالات لديها، وبالقرار 125 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لتنمية البنية التحتية وبناء القدرات في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشأن مساعدة فلسطين ودعمها لإعادة بناء شبكات اتصالاتها؛

(ب) بالقرار 99 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول وضع فلسطين في الاتحاد؛

(ج) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(د) بالقرار 18 (المراجع في دبي، 2014) وبالقرار 18 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، حول تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين؛

(هـ) بالقرارين 68/235 و72/240 للجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يعترفان بحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية كافة وتحديدًا موارد الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(و) بأحكام الفقرة 16 من وثيقة إعلان المبادئ للمرحلة الأولى (جنيف، 2003) للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ونتائج المرحلة الثانية للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات لا سيما الفقرة 96 من برنامج عمل تونس والخاصة بدور الاتحاد الدولي للاتصالات في اتخاذ خطوات تضمن الاستخدام الرشيد والكفاءة والاقتصادي لطيف التردد الراديوي من قبل جميع البلدان والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره

(ز) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

(ب) سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لديها والتي تميزت بالكفاءة لكنها لم تحقق أهدافها بعد؛

(ج) القرار 9 (المراجع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر الذي يفيد بأن لكل دولة الحق في السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها، والأحكام الواردة في القرار 99 (المراجع في دبي، 2018) والقرار 12 (المراجع في دبي، 2023) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أنه لا غنى عن إنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة لدعم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن لإنشائها أهمية قصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

(ب) الضرر الذي لحق بالبنية التحتية وخدمات الاتصالات؛

(ج) حاجة فلسطين في ظل الظروف الراهنة وفي المستقبل المنظور إلى المساعدة من أجل إعادة بناء وتطوير قطاع الاتصالات فيها بوجه عام، وبنيتها التحتية بوجه خاص، الأمر الذي يستلزم دعم المجتمع الدولي لها على أساس ثنائي الأطراف أو إقليمي أو متعدد الأطراف، وبسبل منها المنظمات الدولية،

وإذ يشير إلى

(أ) استمرار التحديات التي واجهت فلسطين والاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ مشاريعها الخمسة المتفق عليها مع مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذه للقرار 18 (المراجع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (المراجع في الدوحة، 2006) والقرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010) والقرار 18 (المراجع في دبي، 2014) والقرار 18 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 18 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والتي ينبغي أن تكون موضع قلق واهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) مقررات قمة توصيل العالم العربي؛

(ج) النتائج الرئيسية للاجتماع الإقليمي التحضيري للدول العربية (RPM-ARB) في السودان، 2017، وخاصة القضايا المتعلقة بفلسطين،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية طويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى فلسطين بغرض تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها عملاً بالقرار 32 (كيوتو، 1994)، والحاجة الملحة إلى تقديم مساعدات في مختلف ميادين المعلومات والمعلوماتية والاتصالات، وتزايد الصعوبات التي رافقت تقديم هذه المساعدة باستمرار منذ اعتماد هذا القرار،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ

1 القيود والصعوبات المتصلة بالحالة الراهنة في فلسطين التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها والتي تشكل عائقاً مستمراً في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دولة فلسطين؛

2 تداعيات الحرب في فلسطين على الاقتصاد الرقمي وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها، وتأثيرها على البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في دولة فلسطين بصفة عامة، وفي قطاع غزة بصفة خاصة؛

3 التخفيف من القيود والصعوبات المتعلقة بشبكات الاتصالات في قطاع غزة، التي لا تزال تعمل بتكنولوجيا الجيل الثاني (2G)، من أجل دعم التقدم نحو تحقيق التحول الرقمي؛

4 أهمية تقديم المساعدة إلى فلسطين على وجه عاجل لتشغيل وإدارة تكنولوجيات الاتصالات وإدارة الطيف، بغرض استخدام شبكات الجيلين الرابع (4G) والخامس (5G)؛

5 الحاجة المستمرة إلى توسيع نطاق خدمات الجيلين الرابع والخامس في فلسطين، وأثره على تطوير البنية التحتية والاقتصاد الرقمي الفلسطيني؛

6 عدم اتساق الخدمات المتنقلة داخل الأراضي الفلسطينية، وأثرهما السلبي المباشر على الاقتصاد الفلسطيني،

يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى فلسطين من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحول الرقمي لديها آخذاً بعين الاعتبار ضرورة التغلب على تزايد وتعاقد الصعوبات التي واجهت تقديم هذه المساعدة خلال الدورات السابقة منذ عام 2002؛

2 باتخاذ تدابير ملائمة ضمن ولاية مكتب تنمية الاتصالات تهدف إلى تسهيل إنشاء شبكات النفاذ الدولي وتمكين فلسطين من إنشائها، بما في ذلك المحطات الأرضية والساتلية والكبلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغيرة؛

3 بتكليف مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مكتب الاتصالات الراديوية، بتمكين فلسطين من حيازة وإدارة الترددات اللازمة في النطاق 470-694 MHz من أجل تشغيل شبكات تلفزيون أرضية رقمية أحادية التردد ومتعددة الترددات، وتحديد آليات تمكن فلسطين من استغلال نطاق الترددات 694-862 MHz والناجم عن عملية التحول الرقمي لاستخدامات وتطبيقات الخدمات المتنقلة عريضة النطاق من أجل استعماله بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023؛

4 بتقديم تقرير دوري تقني عن مختلف الخبرات المكتسبة في مجال تحرير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصخصتها، والتحديات التي يواجهها الفلسطينيون في القطاع، وتطوير البنية التحتية، وتقييم أثر ذلك على تنمية القطاع في منطقة قطاع غزة والضفة الغربية؛

5 بتنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف الترددي وإدارته عملاً بالاتفاقات السابقة في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومشاريع تنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛

6 بتكليف مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بأن يعمد، بالتنسيق مع الأمين العام ومديري المكتبين الآخرين، إلى تقديم المساعدة إلى فلسطين على وجه عاجل في الحصول على طيف الترددات الراديوية المطلوب وإدارته لتشغيل شبكات الجيلين الرابع والخامس وفي إدخال الأجهزة والمعدات اللازمة لتحقيق هذا الغرض؛ بما يتفق مع الاتفاق المؤقت؛

7 بتكليف مكتب تنمية الاتصالات بأن يعمد، بالتنسيق مع الأمين العام ومكتب الاتصالات الراديوية، إلى تقديم المساعدة إلى فلسطين وتيسير حصولها على نطاقات الترددات اللازمة لتشغيل خدمات الاتصالات الساتلية؛

8 بأن يتخذ، في إطار ولاية مكتب تنمية الاتصالات، التدابير اللازمة الرامية إلى تمكين دولة فلسطين من إنشاء شبكات للنطاق العريض للاتصالات وامتلاكها وتشغيلها، بما يشمل شبكات ألياف بصرية وموجات صغيرة، وتوصيلها بالدول المجاورة والمدن الفلسطينية، فضلاً عن توصيل الضفة الغربية بقطاع غزة، من أجل توسيع التغطية الرقمية وتحقيق التحول فيها؛

- 9 بتقديم المساعدة والمتابعة والدعم إلى فلسطين عاجلاً لإعادة بناء قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها؛
- 10 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (والقرارات المماثلة) والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات المتزايدة عند حدوثها؛
- 11 بضمان تعبئة ما يكفي من موارد بشرية ومالية، في حدود الميزانية المتاحة، والصندوق الاستثماري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإجراءات المقترحة،

يطلب إلى أعضاء الاتحاد

- 1 أن يقدموا كل أشكال الدعم والمساعدة إلى فلسطين ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن؛
- 2 مساعدة فلسطين في بناء وترميم شبكات الاتصالات الفلسطينية بوجه عام، ولا سيما في قطاع غزة؛
- 3 مساعدة فلسطين في استعادة استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الداخلة والخارجة؛
- 4 تقديم المساعدة إلى فلسطين لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء الطاقات من الموارد البشرية؛
- 5 تقديم الدعم الأساسي اللازم لبناء خدمات الجيلين الرابع والخامس، والخدمات الساتلية، وتفعيلها في فلسطين،

يطلب من الأمين العام

- 1 تقديم تقرير إلى مجلس الاتحاد ومؤتمر المندوبين المفوضين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.